

التبيان في تفسير القرآن

(129) في مالي: فأُنزل الآية. وروي عن ابن عباس قال: كان المال للولد، والوصية للوالدين والاقربين، فنسخ (1) ذلك بهذه الآية. المعنى: وهذه الآية عامة في كل ولد يتركه الميت، وإن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، وكذلك حكم البنت والبننتين. والبنت (2) لها النصف، ولهما الثلثان على كل حال، إلا من خصه الدليل من الرق، والكفر، والقتل، فإنه لاخلاف أن الكافر، والمملوك، والقاتل عمداً، لا يرثون، وإن كان القاتل خطأً، ففيه الخلاف وعندنا يرث من المال دون الدية. فأما المسلم فإنه عندنا يرث الكافر، وفيه خلاف، ذكرناه في مسائل الخلاف، والعبد لا يرث لانه لا يملك شيئاً، والمرتد لا يرث وميراثه لورثته المسلمين، وهذا قول علي (ع). وقال سعيد بن المسيب: نرثهم ولا يرثونا وبه قال معاوية، والحسن، وعبد الله بن معقل، ومسروق وقوله (صلى الله عليه وآله) " لا يتوارث أهل ملتين " معناه: لا يرث كل واحد منهما صاحبه، فإنا نقول: المسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم، فلم تثبت حقيقة التوارث بينهما. ومعنى: " يوصيكم الله " فرض عليكم، لان الوصية من الله فرض، كما قال: " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به " (3) يعني فرض، عليكم، ذكره الزجاج، وإنما لم يعد قوله: " يوصيكم " إلى (مثل) فينصبه، لانه كالقول في حكاية الجملة بعده، والتقدير: قال الله: " في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " ولان الغرض بالآية الفرق بين الموصى به والموصى له، في نحو أوصيت زيدا بعمره. وقوله: (فإن كن نساء فوق اثنتين) فالظاهر يقتضي أن الثنتين لا يستحقان الثلثين، وإنما يستحق الثلثان إذا كن فوق اثنتين، لكن أجمعت الأمة أن حكم البننتين حكم من زاد عليهما من البنات، فتركنا له الظاهر. وقال أبو العباس المبرد، _____ (1) في المطبوعة (فنسخ بهذه الآية) باسقاط ذلك. (2) (والبنت) ساقطة من المطبوعة. (3) سورة الانعام: آية 151.